

**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
قسم القانون الخاص**

**محاضرات في مقاييس
أصناف الملكية العقارية**

**محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون عقاري
تخصص: قانون التهيئة و التعمير ، قانون التوثيق**

أستاذ المقاييس: د بشعوقة مهدي

إعداد و تحرير : د بن شرطية سناء

السنة الجامعية 2020-2021

الفصل الأول: أملاك الخواص

المبحث الأول: طبيعة العقارات التابعة للخواص.

الأصل في الملكية أن تكون مفرزة، وهي الملكية التي تفصل عقار عن غيره من العقارات الأخرى وتحل لصاحبها ذاتية مستقلة في استعماله واستغلاله والتصرف فيه بطريقة لا يشاركه ولا يتدخل معه فيها أي شخص آخر.

أما الملكية الشائعة فهي عكس ذلك، حيث تتحقق عندما يتعدد ملاك العقار الواحد أين تكون حصة كل منهم في العقار غير مفرزة وغير معروفة، فحصة كل منهم عبارة عن نسبة تنسب إلى كامل العقار كأن تكون الربع أو الثلث أو النصف، وتقدر الحصص بالسهام.

المطلب الأول: الملكية التامة.

الفرع الأول: سلطات المالك .

يمنح حق الملكية لصاحب العقار سلطات متكاملة على محل الحق، إذ يتمتع المالك بسلطة استعمال الحق واستغلاله والتصرف فيه، فهو حق جامع مانع، كما أنه دائم ومؤبد ، لكنه حق اجتماعي أيضا.

أولاً: انتفاع المالك بالعقار بموجب سلطتي الاستعمال والاستغلال.

يعتبر حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية الأخرى نطاقاً لأنه يعطي للمالك وحده كل السلطات الممكنة على الحق من استعمال واستغلال وتصرف.

فالاستعمال هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء التي تسمح بها طبيعته، وللمالك أن يستعمل الشيء كيفما شاء حتى لو كان استعماله في غير المعتاد شريطة ألا يتصرف يلحق هذا الاستعمال الضرر بالغير.

والاستغلال هو الحصول على غلة الشيء بإستماراه دون المساس بأصله، وعادة ما يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.

ثانياً: انفراد المالك بسلطة التصرف.

إن تصرف المالك في عقاراته إنما يكون على نوعين، تصرف مادي وتصرف قانوني.

فللمالك أن يتصرف في الشيء الذي يرد عليه حقه بكلفة أشكال التصرفات المادية، ولو كان من شأنها الإضرار به، فله مثلاً قطع الأشجار وهدم البناء، وله أن يغير في مادة الشيء أو يعدمه، وهذه السلطة في هذه الحالة لا ثبت لغيره.

وإلى جانب التصرفات المادية لمالك الشيء، فله الحق كذلك في ممارسة كل التصرفات القانونية على ملكه، سواء أدى هذا التصرف إلى زوال حقه كلياً، أو تجزئته، أو تقييده، فله أن ينقل حقه على ملكيته بجميع عناصره فيصير الشيء مملوكاً لغيره، وله أن ينقل حق الإستعمال لشخص آخر كي يتتفع به ويقوى حاجزاً لحق الرقبة.

الفرع الثاني: نطاق ملكية العقار.

يقصد بنطاق ملكية العقار ذلك الوعاء العقاري الذي تمارس عليه السلطات المنوحة للشخص بصفته مالكاً أو منتفعاً، أن مالك الشيء يملكه بذاته مثلما ملكية الأرض من سطح وعلو وعمق وذلك هو جوهر الملكية العقارية، ولا يقتصر النطاق على الجوهر فقط بل يتعداه ليشمل كل ما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وكل ما هو مدمج معه ومتصل به بحيث يستحيل فصله عنه دون تلف.

أولاً: العلو والعمق في نطاق ملكية العقار.

بناءً على المادة 675 من ق.م.ج يمكن تحديد نطاق الملكية من حيث الموضوع، وذلك بالطرق إلى نطاقها من حيث العلو ومن حيث العمق، مع جواز فصل ملكية الأرض عما فوقها وتحتها.

1-ملكية العلو: يخول حق الملكية للملك ملكية ما يعلو أرضه أي الفضاء العمودي الذي يرتفع فوق الأرض أو البناء، غير أن حقه هذا لا يعني أنه يستأثر بالتمتع بالهواء الذي يعلو أرضه إلى ما لا نهاية في الارتفاع، بل إن حقه محصور في الاستفادة من العلو إلى الحد المفید في التمتع به وهو ما نصت عليه المادة أعلاه، وفي نطاق هذا الحد المفید يبقى من حق المالك إقامة ما يشاء فوق أرضه من أبنية ومباني وأغراض، وكذلك مختلف المشاريع الخاصة أو العامة، وإضافة إلى ذلك يحق للملك أن يمنع غيره من الاعتداء على علوه بحيث إذا امتدت أغصان أشجار الجار فوق علو أرضه حق له أن يطالبه بقطعها.

2-ملكية العمق: إن حق الملكية الأرض يشمل ملكية ما تحتها، فللمالك أن يقيم فيها أبنية أو أنفاقاً وأن يستخرج منها جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها من مواد حام ومعادن وغيرها.

إلا أن التمتع بالعمق، كالتمتع بالعلو قاصر على الاستفادة من العمق إلى الحد المفید في التمتع به، وفي حدود القوانين والضوابط الجاري بها العمل وهو ما نصت عليه المادة 675 في فقرتها الثانية.

3-جواز فصل ملكية الأرض عما فوقها وتحتها:

الأصل في القانون المدني أن ملكية الأرض تشتمل ملكية ما فوقها وما تحتها، بشكل يعف صاحبها من إثبات ملكيته لكل ما هو مقام على أرضه من أغراض ومباني، وذلك بموجب المادة 782 من ق.م، لكن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة، حيث أحازت الفقرة الأخيرة من المادة 675 ق.م إمكانية فصل ملكية العلو والعمق عن ملكية سطح الأرض، بمقتضى الإتفاق أو القانون.

ثانياً: الشمار والمنتجات والملحقات في نطاق ملكية العقار.

نصت المادة 676 ق ج ب "لملك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

-الشمار هي ما ينبع من الشيء بشكل دوري دون أن ينقص من أصله، فهي إذن تمتاز بتتجددتها في أوقات متقاربة أو متباينة وفصلها لا يمس أصل الشيء ولا ينقص من قيمته لمدة طويلة.

-المنتجات هي كل ما يخرجه الشيء من غلة متتجددة كما هو الأمر في المناجم والمحاجر، حيث يترب عن المنتجات الإنقاص من أصل الشيء، وهي غير دورية وغير منتظمة في الأوقات التي تخرج فيها كما هو الحال في الشمار.

-الملحقات هي كل ما أعدّ بصفة دائمة لاستعمال الشيء طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأشياء كحقوق الإرتفاق والعقارات بالشخص.

المطلب الثاني: تجزئة حق الملكية.

الفرع الأول: تجزئة الملكية في إطار ترتيب حق الانتفاع على العقار.

يعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 844 إلى 854 من القانون المدني عرفه الفقه على أنه: ذلك الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن يتنهي حتماً بموت المنتفع.

أولاً: خصائص حق الانتفاع:

-**حق الانتفاع هو حق عيني:** إذ يعد حق الانتفاع حق عيني أصلي يتفرع على حق الملكية بأن يقتطع من سلطات المالك سلطة الاستعمال والاستغلال وتتحل لشخص آخر غير المالك، فتكون له إرادته بما يتفق والغرض الذي أعد من أجله، فله أن يستعمله بنفسه أو يؤجره وأن يرفع جميع الدعاوى المتعلقة به، كما يجوز له التصرف فيه كما له حق الأفضلية والتبع.

-**حق الانتفاع هو حق مؤقت:** طبقاً لأحكام المادة 852 من ق م، فإن حق الانتفاع يتقرر لمدة معينة ومؤقتة، سواء كانت طويلة أم قصيرة وينتهي بانتهاء الأجل المقرر.

-**حق الانتفاع يقع على شيء غير قابل للاستهلاك:** يتوجب أن يكون هذا الشيء غير قابل للاستهلاك، وعليه فإنه لا يرد حق الانتفاع على الأشياء القابلة للاستهلاك التي يحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استعمالها وإنفاقها.

ثانياً/ حقوق وإلتزامات صاحب الانتفاع.

تتجلى حقوق المنتفع في حقه في استعمال الشيء واستغلاله وسلطاته على العين المنتفع بها .

-**حق المنتفع في استعمال العقار:** طبقاً للفقرة 01 من المادة 847 من القانون المدني

يستلزم المتنفع الشيء المتنفع به بالحالة التي يكون عليها وقت بداية الإنتفاع، وليس له أن يلزم مالك الرقبة بأن يسلّمه إياه في حالة حسنة إلا إذا تعهد هذا الأخير بذلك تعهداً خاصاً، وجب عليه أن يستعمله و يستغله وفقاً لما أعد له بحسب طبيعته و الغاية التي أعد من أجلها.

و قد قيد المشرع سلطات المتنفع في استعمال العقار ومن أهمها أنه لا يجوز أن يفتح مطلاً على الجار إلا في المسافة المحددة قانوناً ، كما لا يحق له استعمال العقار الذي ينتفع به استعملاً من شأنه يضر الجار ضرراً غير مألفٍ ، فتمتد سلطات المتنفع في استعمال العقار إلى ملحقاته أو توابعه التي تقررت وقت ترتيب حق الانتفاع.

- حق استغلال العقار المتنفع به: يعد الاستغلال السلطة الرئيسية التي يخولها حق الانتفاع إلى صاحبه، فشمار الشيء المتنفع به من حق المتنفع مدة انتفاعه ويكون حق المتنفع الحصول على ثمار الشيء سواءً أكانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ، أما المنتجات فتبقى من حق المالك .

أما التزاماته فتمثل و بحسب نص المادة 847 من ق م:
-الإنتفاع بالشيء بحسب ما أعد له.

-إدارة الشيء إدارة حسنة: أي أن يبذل في لمحافظة عليه عناء الرجل المعتمد.

-صيانة الشيء و حفظه و تحمل التكاليف المعتادة: أي الناشئة عن الإستخدام العادي للشيء.

ثالثاً: حقوق و التزامات مالك الرقبة

- حق الحصول على منتجات العقار: حسب المادة 846 من ق م أن الشمار من حق المتنفع خلال مدة انتفاعه بمعنى أن المنتجات تبقى من حق مالك الرقبة .

كما تثبت مالك الرقبة حقوق وسلطات تمنع بما فلتها الأخير التزامات مجبر على القيام بها ، تمثل في تمكين المتنفع من سلطة الانتفاع ، وتحمل مصاريف الصيانة الكبيرة (تم التطبيق عليها).

رابعاً: إنتهاء حق الإنتفاع.

حددت المادة 852 ق م حالات إنتهاء حق الإنتفاع وذلك وفقاً للأسباب القانونية التالية:
-بحلول الأجل المحدد.

-بتخلí المتنفع عن حقه بإرادته المنفرد، أو بصدور حكم قضائي لسوء الإستعمال.

-بموت المتنفع، و يسقط بعدم الإستعمال لمدة خمسة عشرة سنة طبقاً للمادة 854 ق م.

الفرع الثاني: تجزئة الملكية في إطار ترتيب حق الارتفاع على العقار.

أولاً: قيام الحق الارتفافي.

عرف المشرع الإرتفاق في المادة 867 من القانون المدني على أنه حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال، كما نص على طرق اكتسابه .

1- خصائص الحق الارتفافي.

- الإرتفاق هو حق عيني عقاري: لأنّه يرد على عين معينة بالذات، كما يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر ولا دخل للأشخاص في ذلك، بمعنى لا يمكن أن نعتبره يحد من منفعة شخص لفائدة شخص آخر.

- الإرتفاق حق دائم .

- الإرتفاق حق تابع.

- الإرتفاق حق لا يقبل التجزئة: فالأسهل أن الإرتفاق يتقرر لفائدة كل العقار المرتفق

2- شروط قيام حق الإرتفاق:

يشترط لنشوء حق الإرتفاق، وجود عقارين المرتفق به و المرتفق المادة 869 ق م، أن يكونا مملوکين لشخصين مختلفين المادتين 867 و 869 ق م، وأن يتقرر لصالح العقار نفسه لا على الشخص المادتين 867 و 870 ق م.

3- أسباب نشوء و اكتساب حق الارتفاع.

طبقا لنص المادتين 868 و 869 من ق م فإن حق الإرتفاق ينشأ ويكتسب بخمسة أسباب، الموقع الطبيعي للأمكنة، والميراث، وهما واقعتين ماديتين، بالإضافة إلى التصرف القانوني، والتقادم، وتحصيص المالك الأصلي، وهي أهم الأسباب لأنها الأكثر حدوثا في الواقع العملي.

-الموقع الطبيعي للأمكنة:

يعتبر الموقع الطبيعي للأمكنة سببا لاكتساب حق الارتفاع، وقد أورده المشرع الجزائري كأول سبب لاكتساب هذا الحق، وما ذلك إلا بمحارة للمشرع الفرنسي، دون أن يبين حالاته أو أمثلته.

-الميراث:

تطبق عليه الأحكام العامة الواردة في قانون الأسرة الجزائري، لأن المشرع أورده ضمن الخمسة أسباب المكسبة لحق الإرتفاق بالرغم من أن بعض فقهاء القانون لا يعتبرونه كذلك نظرا لعدم أهميته.

-التصرف القانوني: والتصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاع إما أن يكون اتفاقا صادرا من الجانبيين وهذا هو العقد، أو أن يكون إرادة منفردة صادرة من جانب واحد كالوصية، والعقد هو السبب المألوف لاكتساب حق الارتفاع. ومهما كان نوع التصرف القانوني المنشئ لحق الارتفاع، تسرى عليه أحکامه الموضوعية والشكلية وفقا للقواعد العامة. وبما أن

الارتفاع يعتبر عبء استثنائي على حق الملكية، فلا يجوز أن يقع تأسيسه إلا من قبل مالك العقار المرتفق به، ولما كان حق الارتفاع هو دائماً حق عيني عقاري فإن التصرف القانوني الذي ينشئه يجب تسجيله وشهره لدى المصالح المختصة.

- التقادم المكتسب:

تنشأ أيضاً حقوق الارتفاع بالتقادم بموجب المادة 2/868 ق.م ويراد بذلك أن انقضاء المدة الزمنية القانونية على ممارسة الارتفاع يؤدي إلى اكتسابه كحق للعقار المرتفق، إذا ورد على عقار غير مشهر، وشرط أن يكون من الارتفاعات الظاهرة مع توفر شروط الحياة القانونية المكتسبة للحق.

- تخصيص المالك الأصلي:

إشتُرط في المشرع بموجب المادة 2/869 من ق.م ج. حق يتربُّ الارتفاع بتخصيص المالك الأصلي توفر عدة شروط، تتمثل فيما يلي:

- وجود عقارين مملوكيْن لمالك واحد (المالك الأصلي).

- جعل هذا المالك الواحد أحد العقارين يخدم فعلياً العقار الآخر، مع اشتراط وضع علامة ظاهرة لذلك.

- صبرورة العقارين المملوكيْن لمالكيْن مختلفيْن دون تغيير في حالتهما الواقعية.

كما يشترط أن تكون هناك علامة ظاهرة بين عقارين تنشأ بموجبها علاقة تبعية بينهما، كأن توجد في العقار المرتفق به كطريق معد في أحد العقارين ليكون ممراً للعقار الآخر، فيكون هذا الطريق المعد علامة ظاهرة على الارتفاع بالمرور.

ثانياً: حقوق صاحب العقار المرتفق (المخدوم):

تخضع حقوق الارتفاع للقواعد المقررة في سند إنشائِها ولما جرى به عرف الجهة وكذا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني. ويجب على مالك العقار المرتفق أن يستعمل حقه وفقاً لسنته.

لصاحب العقار المرتفق أن يجري ما هو ضروري من الأعمال لاستعمال حق الارتفاع ، وما يلزم للحفاظ عليه وهذا ما أكدته المادة 872 من ق.م ج نظراً لكونها حقاً تابعاً للحق الإرتفاعي فحق الارتفاع بالمرور مثلاً يخول مالك العقار المرتفق الحق في رصف الطريق وتعبيده ليكون صالحاً للمرور، وحق الارتفاع بالجاري على عقار الغير يخول صاحبه أن يحفر قناة تجري فيها المياه إلى أرضه.

إن الحق في الاستعمال المخول لمالك العقار المرتفق مقيد بشروط قانونية، حيث لا يجوز استعمال حق الارتفاع إلا للحاجة التي أنشئ من أجلها ، فلصاحب العقار المرتفق أن ينتفع به كل الانتفاع المقرر في سنته أو الناتج من وضع يده، كما يقتصر على الأعمال الضرورية فقط مع مراعاة تحقيق أقل ضرر للعقار المجاور. وتقدير إذا ما كانت الأعمال ضرورية لاستعمال الحق أو حفظه مسألة واقعية يفصل فيها قاضي الموضوع، و لا يكون مالك العقار المرتفق مسؤولاً بتعويضه عما تحدثه الأعمال من أضرار متى تمت في حدود حقه دون تعسف في استعماله لحقه.

يقيد صاحب الارتفاق بعدم زيادة إرهاق العقار المرتفق به، و يقصد بقاعدة ثبات حق الارتفاع أنه متى تقرير هذا الحق يمنع تعديله مبدئيا الا باتفاق وهو ما كرسه نص المادة 2/872 من ق.م.ج (تم التطبيق عليها)

ثالثا: التزامات صاحب العقار المرتفق به (الخادم):

- الامتناع عن إعاقة استعمال حق الارتفاع: فرضت المادة 875 في فقرتها الأولى على صاحب العقار المرتفق به التزاما سلبيا وهو الامتناع عن أي عمل يرمي إلى الانتهاك من استعمال حق الارتفاع أو جعله أكثر مشقة.
- الامتناع عن تغيير موضع حق الارتفاع: ليس مالك العقار المرتفق به أن يغير أو يطلب بتغيير الوضع القائم أو أن يطلب تبديل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاع بموضع آخر وذلك حسب المادة 875 من ق.م.ج.
- الامتناع عن إزالة حق الارتفاع بسبب تجزئة العقار:

حق الارتفاع حق لا يقبل التجزئة ، ويترتب على ذلك أنه إذا جزء العقار المرتفق بقي الارتفاع مستحضا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك من العبء الواقع على العقار المرتفق به، فإذا كانت أرضا زراعية لها حق المجرى مثلا وبخراط إلى عدة قطع فذلك يقضي إلى تأميم حق المجرى لكل منها ، وليس لصاحب العقار الذي عليه حق المجرى أن يعارض في استفادة أجزاء العقار من المجرى لأن هذا الحق لا يمكن إزالته .
حق المرور كمثال تم التطبيق عليه.

المطلب الثاني: العقارات المشاعة

الشروع قسمين: شروع عادي، وشروع اجباري، حيث وصف الشروع العادي بالشروع الإختياري لأن الخروج منه أو البقاء فيه يتوقف على إرادة الشركاء في الشروع، ففي حالة عدم الإتفاق، يمكن لكل منهم أن يطلب إفراز نصيبه عن طريق القسمة، ليصبح مالكا لعقاره ملكية مفرزة، أما الشروع الإجباري، فعلى العكس من ذلك تماما حيث لا تجوز القسمة فيه أبدا.

الفرع الأول: الشروع العادي

بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد نظم الملكية الشائعة في المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني، حيث أورد من خلال ذلك أهم الأحكام العامة التي تنظم العقارات المشاعة تنظيما قانونيا.
وعملأ بالمادة 713 فإن الشروع يقوم في حالة تعدد المالك للشيء الواحد دون أن يكون لأي منهم نصيب مفرز، فالملكية الشائعة لا تخرج عن كونها صورة من الملكية الفردية، لأن كل واحد من الشركاء يملك حصة في الشروع ملكية فردية

كما ترب العقارات المشاعة حقا للشركاء في الإنتفاع بها والتصرف فيها شأن العقارات المفرزة، ولكن مادام حق الشريك يمتد لحقوق الشركاء الآخرين فلا بد من تقيد سلطاته في الإنتفاع والتصرف بطريقة معينة لإدارة المال الشائع، ويكون ذلك بالإتفاق، أو بما يفرضه القانون في حالة الاختلاف.

أولاً: أعمال الإدارة

يقصد بأعمال الإدارة في المصطلح القانوني كل الأفعال والتصرفات التي تهدف إلى الانتفاع بالعقا، وبعبارة أخرى هي الأعمال التي لا تنطوي على تغيير أساسي أو تعديل في الغرض الذي أعد له، مثل كراء الدار المشتركة وقبض أجراها وصيانتها ودفع الضرائب المستحقة عنها، وكذلك كراء الأرض أو زراعتها وشراء ما يلزمها من سماد وبذور وجمع محصولها وبيعه بالسعر الجاري في السوق، وكل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول والشمار التي يتسرع إليها التلف. والأصل أن يتفق الشركاء فيما بينهم على إدارة المال الشائع وحسن استغلاله، وهذا ما قبضت به المادة 715 من ق.م.

1-أعمال الإدارة العادية:

يقصد بأعمال الإدارة المعتادة الأعمال التي لا تقتضي تغييرا أساسيا في المال أو تعديلا في الغرض الذي أعد له، وذلك كزراعة الأرض واستئجار العمال والآلات الالزمه لزراعتها، وشراء ما يلزمها من بذور وسماد، وبيع محصولها بالسعر الجاري وقبض الثمن بوصفه تصرفًا تقتضيه هذه الإدارة، وإيجار المال الشائع نقدا أو مزارعة وقبض الأجرة. وقد جعل المشرع لأغلبية الشركاء الحق في القيام بمثل هذه الأعمال، فما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء يكون ملزما للجميع، حيث نصت المادة 1/716 من القانون المدني فالمقصود بالأغلبية هنا هي الأغلبية المطلقة أو العادية، وهي التي تملك أكثر من نصف المال الشائع، سواء كانت شريكا واحدا أم أكثر من شريك.
أ) اتفاق الأغلبية.

لهذه الأغلبية أن تختار مديرًا من بين الشركاء أو من غيرهم يتولى أعمال الإدارة المعتادة، حيث تكون أعماله نافذة في حق الجميع، وقد ترى الأغلبية أن تضع نظاما يكفل حسن الإدارة كي يلتزم بها هذا المدير، وفي هذه الحالة يسري هذا النظام على جميع الشركاء وعلى خلفائهم (خلافة عامة أو خاصة)، وكما كان من حق الأغلبية وضع نظام الإدارة، فلهذه الأغلبية أيضا تعديل هذا النظام أو إلغاؤه أو وضع بديل عنه، وهذا ما تؤكد له المادة 3/716 من القانون المدني.

ب) اختلاف رأي الأغلبية

إذا لم تكن ثمة أغلبية، فيمكن لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتحذ ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع من بين الشركاء أو من غيرهم، وتتحذ المحكمة من الإجراءات الوقائية للمحافظة على المال، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 716 من القانون المدني.

كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه: "إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلًا عنهم".

فقد يحدث أن يتولى أحد الشركاء وحده إدارة المال الشائع مع سكوت بقية الشركاء دون اعتراض، فعندئذ يعد هذا الشريك في قيامه بأعمال الإدارة أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن بقية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة.

أعمال الحفظ الضرورية

بخصوص حفظ المال الشائع وصيانته وطبقاً لنص المادة 718 من القانون المدني

فحفظ المال الشائع من حق كل شريك، ومن هنا يكون لأي شريك أن يستقل بالقيام بالأعمال الالزمة لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة الشركاء الآخرين، وأعمال الحفظ قد تكون أعمال مادية، كالقيام بالترميمات الضرورية وجني الشمار قبل تلفها، وقد تكون تصرفات أو إجراءات قانونية، كالوفاء بالضرائب المفروضة على العين، وقطع التقادم ضد من يجوز العين بنية كسب ملكيتها، وقد خرج المشرع بهذا النص عن قاعدة الإجماع أو الأغلبية لكون هذا العمل لا يضر بقية الشركاء بل ينفعهم، لأنه من واجب كل شريك أن يقوم بكل ما شأنه أن يحفظ الشيء من الإتلاف وصيانته.

ويعتبر الشريك الذي يستقل بهذه الأعمال رغم معارضته الشركاء الآخرين نائباً عنهم نيابة قانونية، ويحق له الرجوع على كل واحد من الشركاء بقدر نصيبه في النفقات التي أنفقها في حفظ الشيء أو صيانته.

- بخصوص نفقات حفظ المال الشائع وإدارته وسائل التكاليف وطبقاً المادة 719 من القانون المدني، فطالما كان كل الشركاء ملوكاً للمال الشائع، فإنه من البديهي أن تقسم تكاليف هذا المال عليهم جميعاً كل بقدر نصيبه في المال الشائع، ما لم يتفقوا على غير ذلك، ويجوز لأي من الشركاء التخلص من دفع حصته في النفقات والتكاليف، أن يتخلى عن حصته في المال الشائع.

2-أعمال الإدارة غير المعتادة

يقصد بأعمال الإدارة غير المعتادة، إدخال تغييرات أساسية في الغرض الذي أعد له المال لتحسين الانتفاع به، كتحويل الأرض الزراعية إلى أرض بناء أو إلى أرض تستغل استغلالاً صناعياً، أو تحويلها من أراضي زراعية لزرع المحاصيل العادمة إلى أرض حدائق، وهكذا...، وتقدير ما إذا كان العمل يدخل ضمن أعمال الإدارة المعتادة أو ضمن أعمال الإدارة غير المعتادة، يترك لقاضي الموضوع.

وطبقاً لنص المادة 717 من القانون المدني فأعمال الإدارة غير المعتادة نظراً لخطورتها، تتطلب موافقة أغلبية خاصة هي أغلبية من يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع، كما أن رأي هذه الأغلبية غير ملزم للأقلية ابتداءً، إذ يكون على هذه الأغلبية أن تعلن قرارها للأقلية التي يكون لها أن تتظلم منه أمام المحكمة، ولم يحدد النص طريقة الإعلان فيجوز بكلفة الطرق، إلا أنه يقع على هذه الأغلبية عبء إثبات قيامها به، أما تظلم أي شريك من الأقلية فيجب أن يتم خلال شهرين من يوم وصول الإعلان إليه، ويقدم التظلم بعريضة إلى المحكمة المختصة.

لم يتعرض القانون المدني بالنص لحالة ما إذا قام أحد الشركاء منفرداً بعمل من أعمال الإدارة غير المعتادة، ولهذا تنطبق القواعد العامة في الشيوع.

ثانياً: التصرف في المال الشائع:

١) تصرف الشركاء في المال الشائع

للشركاء جميعاً أن يتصرفوا في المال الشائع كله أو جزء منه مفرزاً أو على الشيوع، فلهم أن يتفقوا على نقل ملكية المال الشائع بأكمله للغير، فتنتهي بذلك حالة الشيوع بينهم، وإذا ورد تصرفهم الناقل للملكية على جزء مفرز من هذا المال خرج الجزء الذي تم التصرف فيه من الشيوع، واقتصر الشيوع بينهم على الجزء الباقي، أما إذا ورد التصرف على حصة شائعة من المال الشائع فيترتب على ذلك زيادة عدد الملاك على الشيوع وتعديل حصة الشركاء.

وقد يكون التصرف الصادر من جميع الشركاء غير ناقل للملكية، بل يتمثل في ترتيب حق عيني أصلي على المال الشائع كترتيب حق انتفاع، أو حق ارتفاق لعقار مجاور، أو ترتيب حق عيني تبعي كالرهن.

وقد يتعدى إدارة المال الشائع وتكون قسمته عيناً ضارة للشركاء وكان لا مناص من التصرف فيه إلى أحجمي.

وقد منحت المادة 720 من ق.م لأغلبية الشركاء سلطة التصرف في المال الشائع، وتحسب الأغلبية هنا، كما تحسب بالنسبة لأعمال الإدارة غير المعتادة، على أساس قيمة الأنصباء (الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع)، والتصرفات التي يملكونها أغلبية الشركاء هي التصرفات القانونية وليس سلطة التصرف المادي في الشيء بإعدامه مثلاً.

وقد اشترط لإنفاذ تصرف الأغلبية شرطين أولهما أن تستند هذه الأغلبية في قرارها بالتصرف في المال الشائع إلى أسباب قوية، من ذلك مثلاً أن يكون المال الشائع في حاجة إلى ترميمات ضرورية كبيرة تقتضي الاقتراض مع رهنه ضماناً للقرض، أو أن يكون المال الشائع في حالته الراهنة متعدراً استغلاله فتقرب الأغلبية بيعه، أما الشرط الثاني لإنفاذ قرار الأغلبية فهو وجوب إعلان قرارها بشأن التصرف إلى باقي الشركاء، ولم يرد بنص القانون ما يوجب أن يتخذ هذا الإعلان شكلاً خاصاً، لذلك يمكن أن يتم على أي شكل كان، وتبقى مسألة إثبات هذا الإعلان خاضعة للقواعد العامة في الإثبات، ولم يترك المشرع الأقلية بدون حماية، فقد منحها حق التظلم في قرار الأغلبية أمام المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان، وتحتفظ سلطة المحكمة حينئذ بمحاسب ما تطلبها الأقلية.

٢) تصرف الشريك في المال الشائع

تصرف الشريك منفرداً في المال الشائع قد يقع على حصته الشائعة، وقد ينصب على حصة مفرزة تعادل حصته في المال الشائع أو في كامل المال الشائع.

فيما يخص تصرفه في حصته الشائعة، فكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكية تامة، لذلك فله أن يتصرف فيها بكلفة التصرفات القانونية، شأنه في ذلك شأن أي مالك يتصرف فيما يملك، وتصرفه على هذا النحو يكون صحيحاً ونافذاً قبل الشركاء جميعاً دون حاجة إلى موافقتهم أو إعلانهم المادة 1/714 من القانون المدني.

وفيما يخص ترتيب حق عيني أصلي على الحصة الشائعة فإن أهم الحقوق العينية الأصلية - عدا حق الملكية - هي حق الانتفاع وحق الإرتفاق، وحق الإرتفاق لا يرد على حصة شائعة، فلا يجوز للشريك في العقار الشائع أن يرتب على

حصته الشائعة حق إرتفاق لأن حق الإرتفاق يقتضي مباشرة صاحب هذا الحق أعمالاً لا تصح مباشرتها إلا على عقار مفرز، أما حق الإنفاذ فيمكن لصاحب الحصة الشائعة أن يرتبه على حصته، ويكون لصاحب حق الإنفاذ في الحصة الشائعة جميع الحقوق التي يخولها هذا الحق بما يتلاءم مع الشيوع، كما يجوز للشريك في الشيوع أن يرتب حقاً عيناً تبعياً على حصته الشائعة.

- أما فيما يخص تصرف الشريك في جزء مفرز من المال المملوك على الشيوع، فقد يثير كثيراً من الصعوبات، خاصة عندما يعتقد المتصرف إليه أن المتصرف يملك الحصة المتصرف فيها ملكية مفرزة ثم يتبين له بعد ذلك أن المتصرف لا يملك إلا حصة شائعة في مال مملوك على الشيوع، وقد يعتقد المتصرف أو المتصرف إليه أن الحصة التي تم التصرف فيها قد تقع في نصيب المتصرف بمقتضى القسمة، ولكنه قد يقع في نصيه نتيجة القسمة حصة أخرى.

أقرت المادة 2/714 من القانون المدني حكم تصرف الشريك في حصته المفرزة، فقد عني فيه بيان مصير التصرف في جزء مفرز من المال الشائع بعد القسمة، أما عن حكم هذا التصرف قبل القسمة فهذا ما لم يبيئه المشرع الجزائري، ويعود التصرف تصرفاً صحيحاً فيما بين أطرافه ، ولكنه غير نافذ في حق باقي الشركاء.

وبيان ذلك يقتضي في الواقع، وعلى ضوء ما ورد في نص المادة 2/714 من القانون المدني، التفرقة بشأن حكم تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع بين مرحلة ما قبل القسمة، ومرحلة ما بعد القسمة.

- مرحلة ما قبل القسمة: بالنسبة إلى حكم التصرف فيما بين أطرافه، فإنه يعتبر صحيحاً وذلك بالنظر إلى طبيعة حق الشريك في الشيوع واعتباره حق ملكية يرد طوال الشيوع على الشيء الشائع جميعه، وبالتالي فلا يعتبر هذا التصرف تصرفاً في ملك الغير،

ويترتب على ذلك أن التصرف لا يكون قابلاً للإبطال ، لا قبل القسمة ولا بعدها، أيا كانت نتيجة القسمة عند حصولها.

وإذا كان ممتنعاً على المتصرف إليه طلب إبطال التصرف على أساس بيع ملك الغير، فلن يقى له وفقاً للقواعد العامة، إلا طلب إبطال التصرف على أساس ما يكون قد وقع فيه من غلط جوهري فيحقيقة ملكية المتصرف، إذ كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة، وله طلب الإبطال استنادا إلى ذلك سواء قبل القسمة أو بعدها، أما إذا كان المتصرف إليه يعلم أن المتصرف لا يملك إلا حصة شائعة فلا يمكنه طلب الإبطال على أساس الغلط، وذلك على عكس الحال في بيع ملك الغير حيث لا أثر فيه لعلم المشتري على حقه في طلب الإبطال.

أما عن حكم التصرف بالنسبة لباقي الشركاء، فالالأصل أنه ليس للشريك أن يتصرف في جزء مفرز من المال الشائع ولو كان هذا الجزء يعادل أو يقل عن حصته في الشيوع، فالشريك وإن كان مالكاً إلا أن ملكيته قبل القسمة، لا تتحدد بجزء معين من المال الشائع، وإنما هي ملكية في كل جزئيات هذا المال ويساركه فيها باقي الشركاء.

وإذا كان – كما بينا أعلاه – تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع يعتبر تصرفًا صحيحاً فيما بين طففيه، إلا أن حماية حقوق باقي الشركاء تقتضي القول بأنه رغم صحة التصرف في العلاقة بين طففيه إلا أنه غير نافذ في مواجهة باقي الشركاء، فيجوز لهم أن يرفعوا دعوى الاستحقاق على كل من المتصرف والمتصرف إليه لتبثت ما يملكونه من حصة شائعة في الجزء المتصرف فيه، وذلك دون انتظار حلول القسمة.

ولا يعتبر المتصرف إليه شريكاً يحل محل المتصرف في الشيوع، وبالتالي لا يشارك الشركاء في إدارة المال الشائع أو التصرف فيه أو طلب قسمته أو طلب استرداد حصة معينة فيه أو الشفعة فيها، ويظل ذلك كله من حق المتصرف بإعتباره شريكاً.

لكن إذا كان المتصرف إليه حسن النية يظن وقت التصرف أن الجزء المفرز مملوك للمتصرف وحده، ثم حاز هذا الجزء فله قانوناً أن يتمسك بالتقادم القصير المدة (10 سنوات حسب المادة 828 من القانون المدني) إذا كان الجزء المفرز عقاراً وأشهر المتصرف إليه سند التصرف؛ ولباقي الشركاء أن يقروا تصرف شريكهم في الجزء المفرز وعندئذ ينفذ هذا التصرف في حقهم، كما أن للأغلبية التي تملك ثلاثة أرباع المال الشائع أن تقر هذا التصرف فينفذ في حق الباقيين إذا وعيت الأحكام الخاصة بتصرف الأغلبية الخاصة في المال الشائع.

– مرحلة ما قبل القسمة: إذا تمت القسمة ووقع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف انتهى الأمر وأصبح التصرف نافذاً، ويعتبر المتصرف إليه مالكاً منذ التصرف إعمالاً للأثر الكاشف للقسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة، فإن حقه في طلب الإبطال يسقط في هذه الحالة لتعارض التمسك به مع مقتضيات حسن النية، المادة 1/85 من القانون المدني.

أما إذا أسفرت القسمة عن وقوع الجزء المتصرف فيه في نصيب شريك آخر غير المتصرف فقد نصت المادة 2/714 من القانون المدني بأنه في هذه الحالة ينتقل حق المتصرف إليه إلى الجزء المفرز الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة، فيحل هذا الجزء الأخير حلولاً عينياً محل الجزء المتصرف فيه ويعتبر كأن التصرف قد ورد عليه منذ إبرامه ويخلص الجزء المفرز السابق التصرف فيه ملن اختص به بالقسمة.

فكما نلاحظ، أن المادة 714 من القانون المدني لم تتعرض إلا لحالة تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، ولم تتعرض لحكم تصرفه في كل المال الشائع، ولكن مثل هذا التصرف الأخير – كالتصرف في حصة مفرزة – لا يكون نافذاً في حق باقي الشركاء بالنسبة إلى حصصهم الشائعة في هذا المال، ولكن ينفذ التصرف في حقهم بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي للشريك البائع وعلى ذلك يحل المشتري محل الشريك البائع في هذه الحصة ويصبح شريكاً في الشيوع مع سائر الشركاء.

ثالثاً: القسمة كطريق لإنتهاء الشيوع

ينقضي الشيوع بأسباب مختلفة، كبيع المال الشائع إلى أحجمي أو إرث الشريك لشريك آخر أو بالحيازة لمدة خمسة عشر سنة، غير أن السبب الرئيسي والأصلي لانقضاء الشيوع هو القسمة، والقسمة التي ينقضي بها الشيوع هي تلك القسمة الواردة على الملكية والتي تعرف بالقسمة النهائية، وليست تلك الواردة على الانتفاع والتي يطلق عليها اسم القسمة المهايأة،

وإذا أطلق لغظ القسمة – دون وصف – انصرف مدلولها إلى القسمة النهائية، وهي إعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيبه في المال الشائع، فقد تم بالتراضي بين الشركاء، وإذا لم يتواتر هذا التراضي تتم أمام القضاء، لأنه لا يجبر الشخص على البقاء في الشيوع إلا بنص القانون أو الإتفاق، و من هنا فالقسمة قد تكون رضائية (اتفاقية) وقد تكون قضائية ، مرتبة آثارا في كلتا الحالتين.

الفصل الثاني : الوقف

المبحث الأول: ماهية الوقف

المطلب الأول : تعريف الوقف و خصائصه

الفرع الأول / تعريف الوقف

توجد ثلاثة تعاريف للوقف في ثلاثة قوانين مختلفة، و عليه فقد عرفه المشرع في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: «حبس المال عن التمليل لأي شخص على وجه التأييد و التصدق».

كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن قانون الأوقاف بأنه: «حبس العين عن التمليل على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير». و كذلك المادة 04 من نفس القانون التي تنص «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة».

كما أن هناك تعريفا آخر للوقف في القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، حيث عرفت المادة 31 منه الأملك الوقفية بأنها «الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فورا أو عند وفاة الموصي الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

يمكن تعريف الوقف بأنه تصرف قانوني تبرعي بإرادة منفردة لازم على وجه التأييد يحبس المال عن التملك و منح الانتفاع به للموقوف عليهم مع تمنع الوقف بالشخصية المعنوية. و يعتبر الوقف صنفا قائما بذاته من أصناف الأملاك العقارية (المادة 23 من ق التوجيه العقاري)، يتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة -مثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف- على إحترام إرادة الواقف و تنفيذه، ذلك لأنه إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف، و يؤول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطه (المواد 5 و 17 من ق الأوقاف).

= ملاحظة: لفظ "الوقف" يتحمل عدة معانٍ، فهو يطلق أولا على التصرف القانوني الذي يقوم به الواقف تجديدا ماله، و يطلق ثانيا على المال الحمد نفسه، كما يطلق ثالثا على الحق العيني الناشئ عن تصرف الواقف، وهو يطلق أخيرا على الشخص المعنوي الذي يملك المال الموقوف.

● الفرع الثاني: خصائص الوقف

أولا: الوقف تصرف تبرعي بإرادة منفردة

و معنى ذلك أن الواقف يتلزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل حيث يشترط توفر نية التبرع ، وذلك بنقل حق الإنتفاع من العين الموقوفة إلى الجهة الموقوف عليها برا بها و صدقة ابتعاء لوجه الله، و يخرج بذلك الملك الوقفى عن ملك الواقف (المادة 17 من قانون الأوقاف).

و لقد اختلف الأساتذة و الشرح في تكييف هذا التعريف إنطلاقا من غموض وركاكه تعبير نص المادة 04 من القانون رقم 91-10 التي تنص «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة» فهناك من اعتبره عقدا انطلاقا من أن المشرع الجزائري اعتبره من عقود التبرع صراحة و هناك من اعتبره تصرفًا بإرادة منفردة.

غير أن الأرجح إعتبار الوقف تصرفاً بارادة منفردة لأنه ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف دون حاجة للقبول الذي يشترط لتشييت الوقف في ذمة الموقوف عليه فقط. ولا يعتبر الوقف عقداً لأن العقد يستوجب توافق إرادتين مظاهرهما الإيجاب والقبول بين الواقف والموقوف عليه.

بالنسبة للقبول فإن المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 13 من قانون 10/91 اشترطه في حالة وجود شخص طبيعي كموقوف عليه في الوقف الخاص ، و اعتبر القبول شرطاً للاستحقاق ، وفي حال عدم القبول يأخذ الوقف الخاص حكم الوقف العام. وسكت المشرع عن القبول في حالة الوقف العام غير أنه تطبيقاً لنص المادة 06 من قانون الأوقاف فإن الشخص المعنوي المقصود هو جهة من جهات البر. وبذلك فهو وقف عام يكون القبول فيه من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف تطبيقاً للمادة 47 من نفس القانون.

ثانياً: للوقف شخصية معنوية

تنص المادة 5 من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية ، وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف و تنفيذها"

ومعنى ذلك أن الوقف كيان مستقل عن الواقف و الموقوف عليه أو الناظر الذي يتولى الولاية عليه.

ويترتب عن ذلك تمنع الوقف بذمة مالية مستقلة عن الواقف و الموقوف عليه أو الناظر، إضافة إلى منحه أهلية التقاضي ، و حقه في وجود نائب يعبر عن إرادته و مقاصده.

ثالثاً: طبيعة الوقف

يعتبر الوقف صنفاً من أصناف الملكية تتحلى خصوصيته في حبس تملك العين معبقاء الانتفاع بها . فالوقف إسقاط للملكية بالنظر إلى نص المادة 03 من قانون الأوقاف" الوقف هو حبس العين عن التملك" و كذا المادة 17 منه إذا صرَّ الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطه" ، بمعنى أن ملكية الواقف تسقط بمجرد نشأته صحيحاً، ويترتب عن ذلك أن القاعدة العامة أنه لا يجوز التصرف في الملك الواقفي المنتفع به بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل..... و استثناء يمكن استبداله في الحالات المنصوص عليها قانوناً (المادتين 23 و 24 من ق الأوقاف) .

وبذلك يكون المشرع قد أخرج العين الموقوفة(العقار) من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليه (وبذلك يكون قد أخذ برأي الشافعية و الحنابلة) و جعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي حيث يملك الوقف نفسه وذلك بتأسيس الشخصية المعنوية للعين الموقوفة.

رابعاً : لزوم الوقف على وجه التأييد

أخذ المشرع برأي جمهور الفقهاء و إشترط لزوم الوقف بعد صدوره ، و هو ما أكدته المادة 16 من ق الأوقاف "... إذا كان منافيًا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم..." . بمعنى أنه لا يصح للواقف الرجوع عنه لأنه دائم مؤبد فحسب المادة 28 من ق الأوقاف يبطل الوقف إذا كان محدوداً بزمن

المطلب الثاني: أنواع الوقف

● الفرع الأول: الوقف العام

عرفت المادة 06 من قانون الأوقاف الوقف العام بأنه: «الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه. و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات».

و قسم المشرع الجزائري في نفس المادة الوقف العام إلى قسمين:

- وقف عام محدد الجهة يحدد فيه مصرف معين لريعيه، و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقفا عام غير محدد الجهة وهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ، ويصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد عدّد مجموعة من الأموال اعتبارها أوقافاً عامة مصونة في نص المادة 08 من القانون 10/91، و هي:

أماكن العبادة و ما يلحق بها

الأموال الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية

الأملاك العقارية التي أثبتت القضاء أنها أملاك وقفية

الأملاك الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو أملاك الخواص أو الأملاك المتعارف على أنها وقف دون معرفة واقفها أو الموقوف عليه فيها
وأخيرا كل الأموال الموقوفة الموجودة بالخارج .

وبتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 08 قد طرأت عليها تعديل بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية والتي أضافت إلى الأوقاف العامة: الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف. وكذا الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة. وأخيراً الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

● الفرع الثاني: الوقف الخاص

عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف قبل إلغائها بأنه «ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث، أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم».

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91 . بموجب تعديل المادة 01 من القانون رقم 10/91 بالقانون رقم 10/02 التي أصبحت تنص : " يحدد هذا القانون (10/91) تنظيم الأملك الوقفية العامة، وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها ، ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " .

ما يجعل الوقف الخاص خاضعا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفقا لأحكام قانون الأسرة و الشريعة الاسلامية وكذا اشتراطات الواقف .

المبحث الثاني: أركان الوقف

● الفرع الأول: الأركان الموضوعية

حسب المادة 9 من ق الأوقاف للوقف أربعة أركان وهي: الواقف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائه والتي تعبّر عن إرادة الواقف والشيء الموقوف

أولاً: الواقف

الواقف هو من صدر منه الوقف ، أي ذلك الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد ، قاصدا نقل منفعة ما وقف إلى الفقراء أو المحتاجين أو إلى جهة من جهات الخير. وعن شروط الواقف، وبالرجوع إلى قانون الأسرة وطبقا للمادة 215 منه التي تنص: « يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و 205 من هذا القانون ». لكن بالرجوع إلى هذين المادتين الحال إليهما بحد وأن المادة 204 تنص: « الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية ». والمادة 205 تنص: « يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير »، فهي حالة خاصة، فكان ينبغي على المشرع أن يحيل إلى المادة 203 من قانون الأسرة التي تتكلم عن شروط الواهب.

- فعلى ضوء المادة 203 من قانون الأسرة، ومن خلال أحكام القانون 10/91 يمكننا استخراج أهم الشروط الواجب توافرها في الواقف:

أولاً: شرط ملكية العين الموقوفة ملكية تامة

وهذا الشرط مرتبط بكون الوقف عمل تبرعي، وأن هذا الأخير لا يصح لغير المالك وفي ذلك تنص المادة 10 من قانون الأوقاف: « يشترط في الواقف لكي يكون وقه صحيحـا ما يأتي: أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا».

ثانياً: شرط أن يكون الواقف أهلاً لل碧ع

وأهلية التبرع هي بلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة مع عدم وجود عارض للأهلية، وعليه فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز تطبيقاً للمادة 30 من قانون الأوقاف «وقف الصبي غير صحيح سواء كان مميزاً أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي». كما يشرط أن يكون الواقف عاقلاً وذلك تطبيقاً لنص المادة 203 من قانون الأسرة وأيضاً المادة 31 من قانون الأوقاف. والتي تنص «لا يصح وقف المجنون، والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح إثناء إفاقته و تمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقه ثابتة بإحدى الطرق الشرعية».

● ثانياً: الموقوف عليه

الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها الأموال الموقوفة للاستفادة بها أي هو من يستحق ريع الوقف.

1-الموقوف عليه قد يكون نفسه الشخص الواقف: أو ما يسمى بالوقف على النفس، حيث أجازت المادة 214 من قانون الأسرة للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء الموقوف مدة حياته على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

2-الموقوف عليه غير الواقف، وهو الأصل في الوقف: فقد جاء في النص المادة 13 من قانون 10/91 قبل تعديلها بموجب المادة 05 من القانون رقم 10/02: «الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصاً معلوماً طبيعياً أو معنوياً. فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده، وقبوله، وأما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

فهذه المادة جاءت بحكم عام بالنسبة لكلا الشخصين ألا وهو شرط أن يكون معلوماً ويقصد به كل الصفات والتعيينات التي تحمل الموقوف عليه معيناً تعيناً تماماً يمنع الجهالة فيه.

أما عن الشخص المعنوي فاشترطت المادة ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية كأن تكون الجهة الموقوفة عليها مؤسسة لتسيير محال خمور. وقد نصت المادة 03 من القانون 10/91 بحكم عام عن ذلك عندما عبرت عن الموقوف عليه بعبارة «وجه من وجوه البر والخير»

وبقدر الإشارة إلى أن التعديل المشار إليه أعلاه أعاد صياغة المادة 13 على الشكل التالي «الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية» وبذلك فقد خرج المشرع الجزائري الموقوف عليه في الوقف الخاص من هذه المادة. في إطار إخراج الوقف الخاص ككل من تطبيق نصوص القانون رقم 10/91 عليه.

وعليه فإن المادة 13 في شكلها الجديد، بالإضافة إلى المادة فإن المادة 6 من قانون 10/91، يفهم منها أن الوقف على الشخص المعنوي هو وقف عام سواء كان شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً.

ثالثاً: الموقوف (محل الوقف)

تناول المشرع الجزائري محل الوقف في المادة 11 من قانون الأوقاف بالنص: « يكون محل الوقف: عقارا، أو منقولا، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما، محددا، مشروعيا ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة».

و نصت المادة 216 من قانون الأسرة « يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، حاليا من النزاع ولو كان مشاعا»

أ-ضرورة تعين المال الموقوف: فيجب أن يكون محددا معلوما بصفاته، وذلك لدرء أي نزاع بسبب عدم تعينه. فيجب تعين المساحة، والحدود. وكل ما يتطلب من البيانات لتعيين العقار من وصف تام.

ب-ضرورة فرز المال الموقوف إن كان مشاعا: المشرع الجزائري اختار إجازة وقف المال المشاع، ولكنه اشترط قسمته

تطبيقا للمادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 10/91

ج- ان يكون العقار الموقوف مملوكا للواقف .

●رابعا: صيغة الوقف

بالنسبة للإيجاب فإنه يتحقق في الوقف بمجرد إعلان رغبة الواقف في وقف المال عن التصرفات الناقلة للملكية على أن تكون منفعة المال الموقوف على جهات البر

والصيغة ركن من أركان الوقف تطبيقا لنص المادة 09 فقرة 03 من قانون الأوقاف، وقد نص المشرع الجزائري على أحکام خاصة بالصيغة بحملها فيما يلي :

1- ضرورة أن تكون الصيغة منجزة: ومعنى ذلك أن تكون تامة معبرة على إرادة الواقف في إنشاء الوقف في حينه كقول الواقف " لقد قررت وقف المخل لاستعماله كمدرسة قرآنية .

2- ضرورة أن تكون الصيغة دالة على التأييد: فإذا أراد الواقف من خلال وقفه، جعل حبس العين عن التملك مؤقتا. فإن وقفه يقع باطلًا تطبيقا لنص المادة 28 من قانون الوقف « يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

3- اقتران الصيغة بشروط لا تتعارض مع الوقف: تنص المادة 29 من قانون الوقف: « لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية فإذا وقع، بطل الشرط. وصح الوقف»، فإن قال الواقف مثلا " سأقف معلى لبناء مدرسة قرآنية، وعلق ذلك على اشتراط زواج ابنته من رجل غير مسلم" ، فإن هذا الشرط يبطل، والوقف يصح.

كما نصت المادة 218 من قانون الأسرة «ينفذ شرط الوقف ما لم يتنافى، ومقتضيات الوقف الشرعي، وإنما يبطل الشرط وبقى الوقف».

أما الشرط الصحيح فهو الشرط الذي ينظم الوقف ولا يخل بأصل الوقف، ولا بحكمه، ولا يؤثر في منفعة الوقف وليس فيه ما يخالف أحکام الشرع حيث لا يعرقل الالتفاق بالوقف . كإشتراط طريقة معينة في استثماره أو تسييره.

الفرع الثاني: ركن الشكلية

أوجب المشرع ضرورة توثيق الوقف الوارد على عقار في عدة نصوص قانونية :

أولاً: إشتراط التوثيق في قانون الأسرة و قانون الأوقاف لإثبات الوقف و نفاذة

+ طبقاً للمادة 217 من ق الأسرة أن الوقف يثبت بما ثبت به الوصية أي بسند توثيقي أو بحكم قضائي.

+ حسب المادة 41 من ق الأوقاف يجب على الواقف أن يقيّد الوقف بسند توثيقي كشرط لنفاذة.

ثانياً:إشتراط الكتابة الرسمية كركن في الوقف الوارد على عقار

تشترط الكتابة الرسمية في الوقف العقاري بإعتبار الشكلية ركناً أساسياً في كل التصرفات الواردة على عقار يترتب على تخلفها بطalan التصرف (المادة 324 مكرر 1، المواد 15 و 16 من الأمر رقم 74/75).

وتجدر بنا الاشارة الى أن المشرع مكّن مدير الشؤون الدينية والأوقاف من تحرير سندات رسمية للأملاك الوقفية سواء الشهادة الرسمية للملك الوقفى أو مختلف السندات المتعلقة بالأوقاف.

وقد تم استحداث هذه الشهادة الرسمية للملك الوقفى بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 336-00 المؤرخ في 26/10/2000 والمرحرة بناء على أربع وثائق الإشهاد المكتوب والمرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة و ذلك حماية للأملاك الوقفية من النهب والاندثار.

المبحث الثالث: شهر الوقف

أوجب المشرع مراعاة الاجراءات المتعلقة بالشهر في كل التصرفات الواردة على عقار منها الوقف العقاري بحيث لا يكون له أثر الا بعد الشهر ، وهو ما أكدته المادة 41 من قانون الأوقاف بنصها "يجب على الواقف أن يقيّد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري". ويتم إرسال نسخة من سند الوقف إلى الجهة الوصية بالأوقاف لقيدها في السجل العقاري الوقفى .

المبحث الرابع: الهيكل الإداري للأوقاف وطرق استثماره

المطلب الأول: الهيكل الإداري للأوقاف

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والتنظيمات بغية ضمان السير الحسن للإدارة، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية لصيانة هذا القطاع، الهيأكل الإدارية ذات التسيير غير المباشر والهيأكل الإدارية ذات التسيير المباشر.

الفرع الأول/الهيأكل الإدارية ذات التسيير غير المباشر.

تمثل هذه الهيأكل في الإدارة المركزية التي تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا الإدارة المحلية التي لها صلاحيات التسيير الإداري المباشر، وذلك في عنصرين نعرضهما على التوالي.

أولاً: الإدارة المركزية.

1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تعبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أحد أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المتخصصة في دساتيرها وقوانينها، ووجودها كدائرة وزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية جعلها تميز وتتفرق بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف.

يترأس هذه الوزارة وزير يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة الوزير الأول، وهو مكلف بإدارة الأوقاف. وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 427/05 الإدارة المركزية للأوقاف.

أضف إلى هذه الإدارة لجنة الأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتضمن شروط إدارة الأموال الوقفية وتسيرها وحمايتها، وبحكم أن إدارة الأموال الوقفية لا تتم بواسطة إدارة مستقلة بذاتها استحدث المشرع أجهزة جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 وتنطبق إليها في النقاط التالية:

أ- المفتشية العامة.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 على أنه «تشمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة الوزير على ما يأتي: المفتشية العامة: ويحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي ...».

وحددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 مهام المفتشية إلى جانب دورها الرقابي على مختلف الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية، فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة تنصب في مجملها على متابعة مشاريع استغلال الأموال الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك، ترسل هذه الأخيرة من طرف المفتش العام إلى الوزير طبقاً للنص المادة 04 من ذات المرسوم.

ب- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

تعد هذه المديرية من بين المديريات التي تشكل هيكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير، بالإضافة إلى الأجهزة المرتبطة مباشرة بنشاط الوزير، الديوان، جهاز التفتيش والأجهزة الاستشارية، استحدثت بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 سالف الذكر، حيث وسعت مهامها مديرية من الأوقاف، والحج إلى الأوقاف والحج والعمرة، ونظمت المادة الثالثة سالف الذكر الإدارة المركزية للأوقاف في مديرتين فرعتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة ذكرها:

ب 1- المديرية الفرعية لحصر الأموال الوقفية وتسجيلها:

استحدثت هذه المديرية بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 سالف الذكر وتم تغيير اسمها من المديرية الفرعية للبحث عن الأموال الوقفية والمنازعات إلى المديرية الفرعية لحصر الأموال الوقفية وتسجيلها.

بـ2-المديرية الفرعية لاستثمار الأموال الوقفية.

نظمت مهامها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 سالف الذكر

جـ-لجنة الأوقاف.

تعتبر هذه اللجنة المسئول الأول عن الأموال الوقفية على المستوى المركزي استحدثت بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف تطبيق لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر بقولها «تحدد لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما...».

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها.

وأضافت المادة الأولى من القرار رقم 29 مهام اللجنة بقولها «تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي والتوجيه وإدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها، ومارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف».

ثانيا: الإدارة المحلية.

أسندت إدارة الأموال الوقفية على المستوى المحلي إلى أجهزة تسهر على الإدارة والتنظيم وتسيير الأموال الوقفية على مستوى كل ولاية وبهذا يكون المشرع قد كرس صورة عدم التركيز الإداري أو المركزية النسبية.

1-أجهزة التسيير الغير مباشر.

تتولى إدارة الأموال الوقفية على المستوى المحلي بصفة غير مباشر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبار أعلى هيئة في الولاية ومؤسسة المسجد نوردهما على التوالي:

أ-مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

تعتبر أعلى هيئة في الولاية تعمل تحت وصاية السلطة المركزية تسهر على تسيير الأموال الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، وقد نظمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 صلاحيات هذه المديرية في إدارة وتسيير الملك الواقفي

-ونصت المادة 02 من المرسوم أعلاه «تتجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب».

بـ- مؤسسة المسجد.

أحدثت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 وهي مؤسسة دينية تتوارد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها تقديم النفع العام، بما في ذلك أي غرض تجاري. تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس، يرأس كل مجلس أمين يختار المجلس من بين أعضائه موافقة وزير الشؤون الدينية.

جـ- وكيل الأوقاف.

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 «يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين(2) اثنين: رتبة وكيل الأوقاف، رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي». يؤدي مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته موقع الملك الواقفي، حيث يقوم بمهامه طبقا لنص 28 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 أعلاه.

الفرع الثاني/ الهياكل الإدارية ذات التسيير المباشر.

منح الإسلام لناصر الوقف سلطة الإشراف والإدارة والتسيير ويطلق عليه اسم المأمور أو القييم أو الناظر وبينته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/89 سالف الذكر والتي نصت على أنه يعمل تحت مراقبة وكيل الأوقاف وإضافة المادة 12 من ذات المرسوم على أنه تسند رعاية التسيير المباشر للملك الواقفي إلى الناظر، وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 10/91 المتعلق بقانون الأوقاف حيث وبالرجوع إلى المادة 33 منه بحدها نصت على أنه «يتولى إدارة الأوقاف ناظر للوقف...».

أولا : تعريف ناظر الملك الواقفي وتعيينه.

1-تعريف ناظر الوقف.

لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ولقد عرف الفقهاء الناظر على أنه «من يباشر التصرفات القانونية والأعمال الإدارية نيابة عن الوقف في حفظه ورعايته واستغلاله، وتنميته وصرف غالاته، وفق شروط الواقف وأحكام الشرعية والقانونية».

ونصت المادة 34 من القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف أعلاه على أنه «يجدد نص تنظيمي لاحق شروط تعين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته».

2-شروط تعين ناظر الوقف.

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على أنه «يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظر للأوقاف أن يكون: مسلماً. جزائري الجنسية. بالغاً سن الرشد. سليم العقل والبدن. / عدلاً أميناً. ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

ثبتت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة

ويتوفر الشروط المنصوص عنها في المادة 17 سالف الذكر، يقوم وزير الشؤون الدينية والأوقاف وطبقاً لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر يعين ناظر للملك الوفقي بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، ويعتمد ناظر للملك الوفقي الخاص. تبني المشرع الجزائري الرأي القائل بجواز الولاية للوقف نفسه وأدرج بعده ترتيباً للأشخاص الذين تصح ولائهم على الوقف وذلك استناداً إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية والأوقاف كما يلي:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف، الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين مخصوصين راشدين، ولي الموقف عليهم إذا كانوا معينين مخصوصين غير راشدين، من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معيناً غير مخصوص وغير راشد ولا ولي له.

المطلب الثاني استثمار الملك الوفقي في إطار أعمال الإدارة :

تضمنت القوانين المنظمة للأملاك الوقفية صيغًا متنوعة لتشمير الملك الوقفي العقاري اختلفت باختلاف نوع الملك الوقفي الواقع على العمليه فنجد عقوداً خاصة بتشمير الأموال الوقفية الفلاحية، وأخرى خاصة بالأملاك الوقفية المبنية، وتلك المرتبطة بالأموال الوقفية العاطلة أو البيور.

الفرع الأول إستثمار الأموال الوقفية الفلاحية

طرق المشرع الجزائري إلى طرق تثمير الأموالك الوقفية الفلاحية المرسوم التنفيذي رقم 14/70 بموجب نص المادة 26 / مكرر 1 من القانون رقم 01/07 المذكور أعلاه، ومن أهم الصيغ التثميرية للأموالك الوقفية الفلاحية عقد الإيجار، عقد المزارعة وعقد المساقاة.

أولاً: عقد الإيجار الفلاحي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 70/14.

أجاز المشرع الجزائري تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية وفقاً لنص المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 والمتضمن قانون الأوقاف

1- انعقاد إيجار الأراضي الوقافية الفلاحية أجاز المشروع الجزائري تأجير الأراضي الوقافية الفلاحية وفقا لنص المادة 26 مكرر 09 من القانون رقم 07/01 واعتبرته حقا مخولا للسلطة المكلفة بالأوقاف نظرا لخصوصية هذه العقارات، وأحال شروطه وأحكام تنفيذه إلى المرسوم التنفيذي رقم 70/14، حيث عرفته المادة 04 منه على أنه «يقصد بإيجار الأراضي الوقافية المخصصة للفلاحة في مفهوم أحكام هذا المرسوم كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف، إلى شخص مستأجر أرض، وقنية مخصصة للفلاحة...».

أ- أركان عقد الإيجار الوقفى الفلاحى.

تمثل أركان هذا العقد في الرضا المخل والسبب بالإضافة إلى الشكلة.

أ-التراضي.

الرضا هو أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما وأن تتطابق هاتان الإرادتان حول المسائل الأساسية في العقد والتي تمثل في طبيعة العقد، أطرافه، تحديد الأرض المؤجرة ومدة إيجارها والأجرة المتفق عليها، نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70/14 على أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي الطرف المؤجر للملك الواقفي، وتضيف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وباعتبارها الهيئة المكلفة بالأوقاف هي صاحبة الحق في تأجير الوقف.

أ-المحل.

إن محل الإيجار الفلاحي بالنسبة للمؤجر هو منفعة الأرض المؤجرة، أما بالنسبة للمستأجر، فهي الأجرة التي يدفعها لقاء انتفاعه بالأرض المؤجرة وذلك خلال مدة معينة.

أ-السبب.

هو الغاية من إبرام العقد، ويشترط في السبب أن يكون مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا عدم عقد الإيجار باطلًا لعدم مشروعية السبب (زراعة الأعشاب المهدوسة).

أ-الشكلية.

يعتبر عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقافية عقداً شكلياً حيث يجب إفراغ التصرف القانوني في قالب رسمي تحت طائلة البطلان، وذلك وفقاً لنموذج العقود الرسمية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 70/14 السالف الذكر والتي يحررها مدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره موظفاً عاماً بـ: **طرق إيجار الأملاك الوقافية الفلاحية.**

حددت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17/14 أن يكون تأجير الأراضي الوقافية الفلاحية إما عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة أو عن طريق التراضي أو بتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى إيجار كاستثناء.

بـ1-إيجار بالمزاد العلني كقاعدة عامة.

يخضع إيجار الملك الواقفي الفلاحي للمزاد العلني وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70/14 تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف، ويجري المزاد على أساس دفتر شروط نموذجي، يحدده وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تعلن المزايدة في الصحف أو بطرق الإعلان الأخرى قبل 20 يوم من تاريخ إجرائها. ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وفق مقتضيات السوق العقارية، بحضور ممثل عن السلطة المكلفة بالأوقاف إقليمياً بعد استطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة ومدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

بـ2 الحالات الاستثنائية للإيجار.

هناك حالتين استثنائيتين لإيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، وهما الإيجار عن طريق التراضي وعن طريق تحويل حق الانتفاع أو حق الامتياز إلى إيجار.

ب.2-1- الإيجار بالتراضي.

تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية بالتراضي بعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى، وهذا بغرض تشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة والمستدامة إضافة إلى نشر العلم وتشجيع البحث العلمي وكذا سبل الخير. تؤجر الأموال الوقفية الفلاحية بالتراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، حيث يبرم العقد بين المؤجر وهو السلطة المكلفة بالأوقاف مثلثة في مديرها الولائي، من جهة المستأجر من جهة ثانية.

ويفرغ عقد الإيجار الوقفي وفق نموذج خاص يبين تفاصيل عقد الإيجار تعدد لجنة الأوقاف المركزية.

ب.2-2- عقد الإيجار الناتج عن تحويل الانتفاع الدائم أو الامتياز إلى إيجار.

إن الأموال الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة وكذلك الأموال السطحية المتصلة بها يتم استغلالها بواسطة عقد إيجار يخضع لنظام خاص يعوض نمط الاستغلال السابق بعد ثبوت أن المستمرة محل الانتفاع هي ملكية وقفية، حيث يخضع المستفيد من تحويل حق الانتفاع أو حق الامتياز إلى عقد إيجار لشروط قانونية معينة. وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 14/70 والمتمثلة في تقديم طلب من أعضاء المستثمرات الفلاحية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى إيجار بالتنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

يتم تسجيل عقد تحويل حق الانتفاع أو حق الامتياز إلى إيجار عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بإعداد عقد إيجار باسم المستأجر المعنى، ويشهر بالمحافظة العقارية باعتباره من الإيجارات طويلة المدى وهذا العقد يلغى ويخل محل العقد الإداري الصادر عن مديرية أملاك الدولة.

الفرع الثاني: إستثمار الأموال الوقفية المبنية والعاطلة

أولاً : إستثمار الأموال الوقفية المبنية أو القابلة للبناء.

أو جد قانون الأوقاف لاستغلال واستثمار الأراضي الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء صيغ تقارب من حيث المضمون العام لكنها تختلف عن بعضها عند التدقيق فيها من بين هذه الصيغ عقد المرصد، وكذا عقد الترميم أو التعمير.

1 - عقد المرصد.

يعتبر عقد المرصد من الصيغ التمويلية للأوقاف التي تمكن من تعمير الوقف ورعايته الأوقاف. وقد سمحت المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 01/07 للسلطة المكلفة بالأوقاف بتنمير الأموال الوقفية القابلة للبناء بواسطة عقد المرصد «يمكن أن

تستغل و تستثمر و تتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجهه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10.».

فالمرصد عقد من خلاله يأذن الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف يستوفي من أجرا الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحب حق القرار في عقار الوقف و يورث عنه، و حق التنازل عنه بأحد دينه عنه، بحيث يحل محله في العقار.

والذي نخلص إليه بالنسبة لهذا العقد، أنه بإيجار للوقف من نوع خاص، فيحوي عقدين منضوين في عقد واحد، أحدهما دين على الوقف كأجرة يقدمه المستأجر لعمارة الوقف حسب حالته حصره المشرع الجزائري في الأراضي المبنية أو القابلة للبناء بموجب نص المادة 26 مكرر 5، و آخر يقع على إثر إتمام المستأجر للعمارة فيتم تأجير الوقف له لينتفع به طوال مدة معينة تمت طيلة استهلاك قيمة ذلك البناء التمهيري، والذي هو ملك للوقف طبقاً لنص المادة 25 من قانون الأوقاف 10/91 التي أحقته بهذا الملك.

2: عقد الترميم أو التعمير.

نصت المادة 26 مكرر 7 من القانون رقم 01-07 السالف الذكر المعدل للقانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المذكور سابقاً على أنه «يمكن أن تستغل و تستثمر و تتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجهه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً».

يهدف عقد الترميم والتعمير إلى ترميم العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، و كعقد ترميري فهو يشكل آلية من آليات الترمير الواقفي العقاري، و يقصد بالترميم إعادة بناء و تصليح البنيات التي في طريقها للخراب والاندثار، أما التعمير فقد قصد به المشروع عملية البناء

عقد الترميم أو التعمير هو عقد ممله وقف مبني معرض للخراب والاندثار، تكون السلطة المكلفة بالأوقاف طرفاً فيه، و يكتسب فيه صاحب هذا العقد صفة المستأجر، حيث تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بإبرام عقد إيجار مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الترميم والتعمير، وتلتزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيجار العين محل الترميم والتعمير إلى المستأجر على أن يخصم مبلغ الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر . و عند استهلاك مبلغ الترميم والتعمير يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين بشروط يتفق عليها أو تنتهي العلاقة الإيجارية و تعود العين المؤجرة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف حالية من أي عباء أو التزام.

يجب على المستأجر أن يدفع مبلغاً يقارب قيمة الترميم والتعمير من أجل إصلاح الملك الواقفي المبني المعرض للاندثار والخراب، على أن يعود المستأجر بتلك النفقات على المؤجر لخصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً، إلا أن تحديد قيمة هذا الترميم والتعمير يكون بالوقوف على درجة تخرب الملك الواقفي، وأن هذا التحديد يستوجب - منطقياً - استطلاع رأي

المصالح المختصة تقنيا، وعلى وجه الخصوص رأي الخبر العقاري فيحدد هذا الأخير قيمة الأضرار التي مسّت الملك الواقفي المبني، وعلى إثرها يقدر قيمة الترميم والتممير الواجب على المستأجر دفعها بموجب هذا العقد.

ثانيا :استثمار الأملاك الوقفية العاطلة بواسطة عقد الحكر.

نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 02 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي ينحصر بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و / أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء والغرس وتوريشه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 والمذكور أعلاه».

وبناء عليه يمكن تعريف عقد الحكر على أنه عقد إيجار من نوع خاص يمنح بمقتضاه للمستأجر الذي يسمى المحتكر وورثته من بعده وخلفاؤهم حق الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء أو الغرس أو بأية طريقة أخرى لمدة طويلة، مقابل دفع بدل إيجار المثل للوقف.

الفصل الثالث: الأموال الوطنية

المبحث الأول: الأموال الوطنية العامة.

تنسم الأموال الوطنية العامة بعدم الثبات إذ يتسع نطاقها ويضيق بحسب إرادة الإدارة من جهة، والظواهر الطبيعية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تحديد الأموال العامة.

لقد اختلفت المعايير التي اعتمدتها الفقه وفقه القضاء في التمييز بين الملك العام والملك الخاص، هذا التمييز الذي ظهر في أوائل القرن 19 ، أعتمد على اتجاه ضيق في الملك العام وحصره في عدم قابلية للتملك الخاص.

من رواد هذا المعيار "ديكروك" DUCROCQ و "برتلمي" BERTHELEMY، حيث اعتبروا الأموال التي تكون غير قابلة للتملك الخاص، تعتبر من الأموال العامة، أي استحالة ملكية المال تملكاً خاصاً تكون مبررة لاعتبار هذا المال عام، وبهذا يكونوا قد جعلوا من الملك العام مجموع الأموال غير القابلة للملكية الخاصة بحكم طبيعتها.

و هو ما أخذ به المشروع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث نصت: "عملاً بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأموال الوطنية العمومية الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة ...".

و هناك اتجاه ثان حاول أن يوسع مفهوم الملك العام بالاعتماد على معيار التخصيص المرفق العام محتفظاً في الوقت نفسه بمعيار التخصيص لاستعمال الجمهور، وقد ظهر هذا المعيار بعد النجاح الذي عرفته نظرية "ديجي" Duguit و "جيزي" Jeze، حيث اعتبروا الأموال العامة هي التي خصصت لخدمة مرفق عام، وإن لم تكن كذلك فلا تعد أموال عامة ولو كانت مخصصة لاستعمال الجمهور.

و هو ما أخذ به المشروع الجزائري في نص المادة 12 من القانون رقم 30/90 أعلاه حيث نصت: " تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال المنقولة والعقارات التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تحييتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأموال التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، ولا يمكن أن تكون هذه الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية".

و تعد هذه المعايير المستقلة من المادة 12 أعلاه خصائص الأموال العمومية التي تميزها عن باقي أصناف الأموال الأخرى.

وضع الفقه وفقه القضاء شرطان أساسيان متى توافراً وجب اعتبار المال جزءاً من الملك العام للدولة، كما يمكن أن نستنتجها من نصي المادتين 03 و 12 من القانون رقم 30-90 سالفتي الذكر، وتتمثل في:

- أن يكون المال ملكاً للدولة يقصد به التملك القبلي ويكون هذا الأخير بمقتضى حق سابق وإما باكتساب هذا الملك عن طريق القانون العام (الاقتناء، نزع الملكية...).

- أن يكون المال مخصص للمنفعة العامة: ويفهم من هذا الشرط أن يقع تخصيص المال إما للاستعمال المباشر للعموم أو لاحتياجات المرفق العام.

الفرع الأول: الملك العام الطبيعي.

تعد الأموال الوطنية العمومية الطبيعية تلك الأموال التي تنشأ بفعل الظواهر الطبيعية تمنح صفة العمومية بمجرد تكوينها، عدتها المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية حيث جاء فيها: "تشمل الأموال الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

-شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورراق المجاري الجافة، الجزر تتكون داخل رراق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها، كما يعرفها قانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعdenية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى و المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغافية الواقفة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه او في جوفه او الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او لسلطاتها القضائية ."

الفرع الثاني: الملك العام الاصطناعي.

يشمل الملك العام الاصطناعي الأموال المهمة بفعل الإنسان الأمر الذي يبرز الدور الأساسي لإرادة الإدارة، وعدها المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأموال الوطنية على النحو الآتي:

" تشتمل الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية، خصوصا كما يأتي:

-الأرض المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

-السكة الحديدية وتواضعها الضورية لاستغلالها.

-الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتواضعها.

-المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتواضعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

-الحدائق المهمة، البساتين العمومية.

-الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة .

-المنشآت الأساسية والثقافية والرياضية.

-المحفوظات الوطنية.

-حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأموال الوطنية العمومية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارت الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً وبحراً وجواً.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية والمحروقات".

المطلب الثاني: تكوين الأملاك الوطنية العامة.

يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجرائين أما لتعيين الحدود وهي العملية الإدارية التي ثبتت الإدراج في الأموال الوطنية العمومية الطبيعية، وإما عن طريق الاصطفاف والتصنيف بالنسبة لإدراج الأملاك العمومية الاصطناعية، وإدراج الأموال في الملك العمومي يستوجب عدة شروط من الواجب توفرها وتلعب الإدارة هنا دوراً أساسياً باعتبارها المالكة لهذه الأموال، وتتعرض لعملية الإدراج في الأموال العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي في فرعين على التوالي .

الفرع الأول: قواعد الإدراج في الأموال الوطنية العمومية الطبيعية.

يقصد بالإدراج إدخال ملك معين ضمن الأموال العمومية، والمبدأ في الملك العمومي الطبيعي مستقل عن إرادة الإدارة فالوضعية المادية لهذا الملك والتغيرات الطبيعية هي العامل الجوهرى في منح المال صفة العمومية، فيقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على تعين الحدود الطبيعية للملك المدرج وبالتالي يعتبر قرارها قرار كاشفاً لا منشأ.

الفرع الثاني: قواعد إدراج الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية.

حددت المادة 2/28 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية عملية الإدراج في الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية كما يلي: على أساس الاصطفاف بالنسبة للطرق والمواصلات وعلى أساس التصنيف بالنسبة للأملاك الأخرى . وبناء عليه يتم تحريف أو خروج الملك عن نطاق الأموال العمومية بإلغاء تخصيصه للمنفعة العامة، وهو إجراء قانوني يصدر من قبل السلطة المختصة مضمونه زوال تخصيص المال للاستعمال العام أو المرفق العام.

المطلب الثالث: قواعد تسخير الأموال الوطنية العمومية.

تميز الأموال العمومية بخاصية فريدة تمثل في كونها موضوعة رهن تصرف الجمهور وهذه الخاصية جعلت المشرع الجزائري يضع نظام خاص لهذا القطاع. حيث اعتبر الملك العمومي غير قابل للتصرف أو التقادم أو الحجز إلا أنه يمكن منح الجماعات المحلية والخواص رخص للاستعمال المؤقت لأجزاء ما دام هذا الاستعمال لا يمس الصالح العام.

الفرع الأول: طرق تسيير الأموال الوطنية العامة

تمارس الإدارة على ملكها العام صلاحيات تصرف مستقلة يرجع إليها تحديد الشروط التي ترى من اللازم توفرها بالنسبة لرخص الاستغلال، وذلك بالنظر إلى مصلحة ذلك الملك ولتخصيصه للمنفعة العامة، وقد يكون استعمال هذه الأموال إما جماعياً أو استعملاً خاصاً.

أولاً: الاستعمال الجماعي أو المشترك.

إن الاستعمال الجماعي للملك العمومي المخصص لاستعمال الجمهور يتم بواسطة عموم المستعملين (مجموع المواطنين) وكذلك صنف من الأشخاص المحددين ويستمد هذا الاستعمال أساسه من القواعد العامة المقننة أحياناً ولكن في غالبيتها تكون غير ذلك (كاستعمال الشواطئ) على عكس الاستعمال الخاص للملك العمومي فالاستعمال العمومي لا يتطلب سند قانوني وهذه الطريقة الاستعمال يمكن أن تتم في صورتين: الاستعمال العمومي المباشر، كما يمكن أن يكون غير مباشر.

1- الاستعمال العام للأموال الوطنية العمومية.

تعد هذه الطريقة لاستعمال الملك العمومي أحياناً الطريقة الوحيدة الملائمة باعتبارها تجسيداً لفكرة التخصيص للمنفعة العامة أي تطابق الاستعمال مع أهداف وتخصيص المال العام.

إن الاستعمال المشترك أو الجماعي للأموال العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور استعملاً مباشراً، هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين دون أن يعرقل استعمال مرافق الأموال الوطنية استعملاً جماعياً مباشراً كما يحق للإدارة تحديد التخصيص وتغييره. ويفهم مع ذلك أن الصورة الجماعية لاستعمال الملك العمومي هي ترجمة لاستعمالات الملك العمومي عن الحرفيات العامة، فاستعمال الطرقات العمومية للمرور هو تعبير عن حرية التنقل، نقل البضائع والأسوق بمبدأ حرية التجارة والصناعة واستعمال المساجد للعبادة تعبيراً عن حرية ممارسة الشعائر الدينية أي حرية العقيدة.

ويكون الاستعمال المشترك أو الجماعي عادياً إذا كان يمارس طبقاً للغرض الخاص الذي حدد من أجله كاستعمال الطريق العام، ويكون غير عادي إذا لم يمارس لما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصاً له مسبقاً.

بناء على ما تقدم يمكن استخلاص بعض الخصائص لاستعمال العمومي منها:

-أن الاستعمال الجماعي غير شخصي.

-يستعمل هذا النوع من الأموال بالاشتراك مع الآخرين.

-استعمال ظرفي وغير مستمر.

ثانياً: الاستعمال الخاص للأموال الوطنية العمومية.

يقصد بالاستعمال الخاص للأملاك العمومية، انفراد شخص أو مجموعة من الأشخاص باستعمال جزء من الملك العمومي متزوعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور الانتفاع به.

1-الاستعمال الإنفرادي للأملاك الوطنية العمومية.

تفرض القاعدة العامة بعدم استعمال الملك لغير الغرض الأصلي الذي خصص له، غير أن الإدارة تملك منح تراخيص خاصة باستعماله لغير هذا الغرض وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري وحدد أنواع الشخص الممكن الحصول عليها بموجب نص المادة 70 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 حيث جاء فيها "...ورخصنا استعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا بناء على العقد الإداري الوحيد للطرف لها رخصة الوقوف ورخصة الطريق..." .

أ-رخصة الوقوف.

عرفتها المادة 71 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على أنها " ترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها وتسلم للمستفيد معين اسميا .."

- وسلم رخصة الوقوف من قبل السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية المعين.

- ويكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار تسليمها، إذا تعلق الشغل بالطرق الوطنية الولاية الواقفة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية .

- ويعود الاختصاص للوالى بموجب قرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية

ويتضمن القرار محل الرخصة الشروط التقنية والمالية للشغل ومدته والعقوبات المطبقة، فإن كل رخصة للشغل المؤقت لبعض أو جزء من الأملاك العمومية يستوجب دفع أتاوى وتكون السلطة الإدارية التي سلمت رخصة الوقوف المستفيدة من دفع الأتاوى، كما انه يمكن إلغاؤها من طرف السلطة المانحة لها، بسبب عدم استفاءها للشروط المالية ولا يمكن في هذه الحالة لصاحب الرخصة أن يطلب تعويضها .

ب-رخصة الطريق.

هذا الترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة المشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين كما تنجـر عنها أشغال تغيـر أساسـاً للأملاك المشـغولة، وتمـيز هـذه الرـخصـة بـأنـها مؤـقـة وـقـابلـة للإـلـغـاء في أي وقت من قبل السـلـطـاتـ الـتيـ منـحـتهاـ أوـ سـحبـهاـ حـسـبـ الإـشـكـالـ الـتـيـ سـلـمـتـ وـفـقـهاـ .

وتسلم رخصة الطريق بقرار من السلطة المكلفة بتسخير الملك العمومي المعنى فيختص:

- وزير الأشغال العمومية إذا كان الشغل المبرمج يخص طريق سيار أو جزء من طريق وطني موجود داخل تراب عدة ولايات.

-الوالي إذا كان المبرمج يخنق طريق ولائي أو جزء من طريق وطني موجود داخل تراب الولاية (الطريق خارج التجمعات السكنية).

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بشغل مبرمج على الطريق البلدي (واقع داخل تجمع سكني).

تحسب الاتاوت ابتداء من تاريخ صدور القرار محل الرخصة أو من تاريخ شغل القطعة التابعة للملك العمومي المعنى، وتسوى وتحدد بموجب قانون المالية.

2 - الاستعمال التعاقدى للأملاك العمومية.

إلى جانب نظام الرخصة يخضع الملك العام للدولة إلى نظام الاستعمال بالامتياز الإداري ويختص نظام الامتياز لكونه يكاد ينحصر في القطاعات الحساسة من الملك العمومي التي تتطلب استثمارات مالية هامة.

ويشكل الامتياز " العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز منح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال المنشأة العمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز ".

المبحث الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

تسعى الدولة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية إلى امتلاك شتى أنواع الأموال العقارية والمنقولة بغية استعمالها كوسيلة تحكم في الحالات المختلفة وتسخيرها للمصلحة العامة.

المطلب الأول: تحديد الأملاك الوطنية الخاصة.

الفرع الأول: المعيار التشريعي.

إن المشرع الجزائري حدد بصفة دقيقة وعلى سبيل التعداد، كل من أملاك الدولة وأملاك الولاية، وأملاك البلدية الخاصة، بعدها عددها بصفة كلية في المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على أنه: " تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأموال التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأموال الوطنية العمومية التي تعود إليها.
- الأموال المحولة بصفة غير شرعية من الأموال الوطنية التابعة للدولة والولاية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية".

أولاً- مشتملات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

المادة 18 من قانون الأموال الوطنية رقم 30-90، قامت ببعضها وحصرها حيث نصت على ما يلي: "تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصاً على ما يأتي:

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك،
- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكاً لها،
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك الحالات التجارية التي بقيت ملكاً للدولة،
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكاً للدولة.
- الأموال المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.
- الأمتعة المنقوله، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة، وإدارتها ومصالحها والمنشآت في الخارج.
- الأموال التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأموال الشاغرة، والأموال التي لا مالك لها وحطام السفن والكتوز.
- الأموال المحجوزة أو المصادرية التي اكتسبتها الخزينة نهائياً.
- الحقوق والقيم المنقوله التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتتمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية، وكذلك الحقوق والقيم المنقوله المذكورة في المادة 49 أدناه.
- الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والارضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- السنادات والقيم المنقوله التي تمثل مقابل قيمة الأموال والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقاً للقانون".

ثانياً- مشتملات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية.

حددت المادة 19 من قانون الأموال الوطنية، الأموال الوطنية الخاصة بالولاية بنصها على ما يلي: "تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصاً ما يأتي:

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتحتاج للمراقب العمومية والهيئات الإدارية.
- الحالات ذات الاستعمال السكني وتبعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأموال العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأموال العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الحدود غير المخصصة التي تملكها الولاية.
- الأموال المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأموال الناتجة عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأموال التي ألغى تضمينها في الأموال الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائد إليها.
- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصة مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي."

ثالثاً- مشتملات الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية

تعتبر البلدية آخر هيئة إدارية في النظام القانون للأموال الوطنية في الجزائر، من لهم حق امتلاك أموالاً كاً وطنية، سواء عامة أو خاصة، وقامت المادة 20 من قانون الأموال الوطنية رقم 90-30 تحديد هذه الأموال وهذا بنصها على ما يلي:

- "تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصاً ما يلي:
- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتحتاج للمراقب العمومية والهيئات الإدارية.
 - الحالات ذات الاستعمال السكني وتبعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأراضي الجرداة غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات وال محلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حرص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي .

الفرع الثاني: المعيار المادي

يمكن تصنيف الأملاك الوطنية العقارية الخاصة وفقاً للمعيار المادي، العقار الفلاحي، العقار الصناعي والعقار السياحي، حيث تظهر أهمية هذا التصنيف من خلال القواعد القانونية المنظمة لكل صنف لهذا من جهة وإحتلال الأماكن العقارية القسم الأكبر والأهم من مكونات الأملاك الوطنية الخاصة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تكوين الأملاك الوطنية الخاصة

لقد حدد المادة 26 من القانون 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية الوسائل القانونية المكونة للرصيد العقاري، حيث حددت الطرق العادلة لاكتساب الملكية بالنسبة للدولة كمسؤول عن الجماعة ، بالإضافة إلى الطرق الاستثنائية أو غير عادلة التي تفرضها المصلحة لإشباع الحاجات العامة من الأموال الضرورية لسير المرافق والمصالح العمومية.

الفرع الأول: الاقتناءات العقارية بالطرق العادلة.

الدولة كغيرها من الأشخاص القانوني العام أو الخاص مؤهلة لاقتناء العقارات لتكون احتياطها العقاري، لذا تتعامل كشخص عادي طبقاً لمقتضيات القواعد العامة ونتنوع طرق الاقتناء بالتراسبي بين تلك التي تقع بالطرق العادلة بحد الهبات والوصايا الأملك الشاغرة والأملك التي لا صاحب لها، الالتصاق، تحويل الملكية و الحيازة والتقادم كطريق لتكوين الأملك الوطنية الخاصة .

الفرع الثاني :الاقتناءات العقارية بالطرق الاستثنائية.

يمكن للدولة اللجوء إلى التملك القسري بموجب طريقين استثنائياً طبقاً للمادة 26 فقرة 5 من القانون 30/90 المتعلق بالأملك الوطنية، نزع الملكية وحق الشفعة طريقين بالإضافة إلى المصادر.

المطلب الثالث: التصرفات القانونية الواردة على الأملك الوطنية الخاصة

نصت المادة 3 من قانون 30/90 المتعلق بالأملك الوطنية في فقرتها الثانية على أنه: "... أما الأملك الأخرى غير المصنفة ضمن الأملك الوطنية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية، فتمثل الأملك الوطنية الخاصة"، إذاً فهي تمثل ملكية الاستغلال، وتخضع مبدئياً لقواعد القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الملكية الخاصة في القانون المدني، وبهذا يكون للدولة على أملاكها الخاصة الحق في التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الواقعة على الملكية الخاصة في قواعد القانون الخاص.

الفرع الأول: التصرفات القانونية غير الناقلة الملكية

أولاً: التخصيص العقاري.

يدخل التخصيص ضمن أعمال إدارة ملك الدولة الخاص، بموجبه يتم وضع الممتلكات العقارية التابعة للدولة تحت تصرف مصلحة من المصالح العمومية، مقابل غاية تخصيص العقار من أجل إرضاء هذه المصلحة قصد تمكينها من أداء المهام المسندة لها في الحالات المختلفة، وذلك ضماناً لسير المرافق العامة.

و عرفه المشرع الجزائري في المادة 01/82 من قانون الأملك الوطنية على أنه:

"استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحد هما قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها".

و تضيف الفقرة الرابعة من المادة 82 أعلاه والمعدلة بموجب المادة 24 من القانون 08-14 المتضمن قانون الأموال الوطنية أطراف أخرى للتخصيص إلى جانب المؤسسة العمومية الإدارية أو الجماعة العمومية، حيث جاء فيها: "ويمكن أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومراكز البحث والتنمية، والهيئات الإدارية المستقلة بعنوان التجهيز"، مثل سلط ضبط الخدمات العمومية للمياه، سلط ضبط البريد، والنقل البري ... الخ

وحتى يكون التخصيص صحيحاً يجب أن تتوفر شروط شكلية تمثل في ما يلي:

-أن يكون التخصيص ملكاً للملك العام.

-أن يكون إجراء التخصيص واضحاً.

-أن يصدر إجراء التخصيص من الجهة المختصة قانوناً.

ثانياً: إيجار العقارات

تخضع عقود الإيجار المبرمة على العقارات كمبداً عام لقواعد القانون المدني المتممة لعقود الإيجار ولا يخرج عن هذه العقود إلا فيما يرد بشأنه حكم خاص لمقتضى قواعد الملكية العامة الوطنية. وقد نص المشروع الجزائري في القانون رقم 08-14 المتضمن الأموال الوطنية على إيجار الأموال الخاصة التابعة للدولة غير المخصصة، أو التي ألغى تخصيصها إذا ما تبين عدم قابليتها لتأدية وظيفتها وذلك بموجب النصوص 26 إلى 128¹ منه، ونظم أحکامه بموجب المواد من 100 إلى 109 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسخير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة، وعملاً بأحكام هذه المواد تختص إدارة أملاك الدولة وحدتها بتأجير العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة وتحديد الشروط لهذا الإيجار.

و يتم إيجار العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة وجماعاتها المحلية غير الحالات ذات الاستعمال السكني كأصل عام عن طريق المزاد العلني. وإذا كان الأصل أن الإيجار يتم عن طريق المزاد العلني، وقد أجاز المشروع الجزائري استثناءً أن يتم عن طريق التراضي على أساس القيمة الإيجارية الحقيقة، أي ما يتعلق بالحالات ذات الطابع السكني طبقاً للمادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 إدارة الأموال الوطنية هي السلطة الإدارية الوحيدة المختصة بتأجير العقارات التابعة للأموال الخاصة بالدولة التي تسيرها مباشرة سواء كانت مخصصة أم غير مخصصة لمصلحة عمومية، ومهما تكون المصلحة التي تحوزها أو تستعملها كما تختص وحدتها بتحديد الشروط المالية.

ثالثاً: الامتياز.

1- الامتياز الفلاحي

¹ - القانون رقم 08-14 المتضمن الأموال الوطنية المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30، سالف الذكر.

عرفت المادة 3 من قانون التوجيه الفلاحي الامتياز: " هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية ملدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية" ، واعتبرته المادة 17 منه النمط الوحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وقد عرفه وابرز عناصره المادة 04 من القانون رقم 03/10 حيث جاء فيها: " هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "كمستأجر صاحب الامتياز" حق استغلال الأرضي الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأراضي السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم ملدة أقصاها (40) أربعون سنة قابلة للتتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ..." .

طرف العقد هما: المستأجر صاحب الامتياز (الشخص الطبيعي الجزائري الجنسية)، والدولة المانحة باعتبارها مالكاً للرقبة، وقد حدد القانون رقم 03/10 مبادئ جديدة تتعلق بتسخير الأرضي الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما:

- تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.
- لا يمنحك عقد الامتياز إلا لفائدة المنتجين اللذين وفوا بالتزاماتهم بمفهوم قانون 19/87 والخائزون على عقود رسمية مشهرة أو قرارات ولائية.
- يمنحك حق الامتياز ملدة 40 سنة.
- يمنحك عقد الامتياز على الأوعية العقارية المعنية وكذا على الأراضي السطحية التابعة لها.
- إجراءات تحرير وتسجيل وإشهار عقد الامتياز معفية من كل الرسوم.
- يمنحك عقد الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية، تخص هذه الأخيرة الأرض فقط.
- إتاوة حق الامتياز تحدد بموجب قانون المالية.
- يؤطر تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA).
- ويتم فسخ عقد الامتياز بطريقة إدارية في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته وأو عدم احترامه لبنود دفتر الشروط.

2 - الامتياز الصناعي والسياحي.

يكرس الامتياز المنوح في إطار الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية كما عرفته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 أعلاه في فقرتها الأولى: بعقد عقاري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقاً بدفتر شروط معد طبقاً للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ويحدد بدقة برنامج الاستثمار، وكذا بنود وشروط ومنح الامتياز. وقد نظم أحکام هذا العقد الأمر رقم 08-04 والمراسيم التنفيذية له.

و بناء على ما جاء في هذا المرسوم يكون المشروع الجزائري قد وحد إجراءات التسيير القائمة على الامتياز على كل من العقار الموجه للاستثمار الصناعي، والعقار الموجه للاستثمار السياحي، والعقار الخاص بإنشاء المدن الجديدة والعقارات التابعة للدولة والموجودة خارج محيطات مناطق التوسيع السياحي والمدن الجديدة. و يمنع الامتياز لمدة أدنها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها 99 سنة على أساس دفتر شروط في هذا الإطار وهو غير قابل للتحويل إلى تنازل.

و يرخص الامتياز بالترادي بقرار من الوالي بناء على اقتراح:

- من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة، والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة لمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.
- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.

و تنفيذاً لأحكام المادة 48 من الأمر رقم 01-15 سالف الذكر، صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06/08/2015 حيث حددت كيفية تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بمنع حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة والموجهة إلى إنجاز مشاريع استثمارية بارزة للإجراءات المتبعة في دراسة الملفات المتضمنة طلب الامتياز لمشاريع الاستثمار.

فيما يخص الامتياز السياحي ، يعد العقار السياحي من الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار خصه المشروع الجزائري بجملة من العقود ليتم بمقتضاه استثمار العقار السياحي سواء كانت عقود بيع أو عقود إيجار أو عقود فندقة أو عقود تسيير.

و يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية التي تبرم بين الدولة وأحد أشخاص القانون العام أو الخاص موضوعه إدارة وتسيير مرفق عام مقابل إتاوات.

و قد اعتمد المشروع الجزائري الامتياز كآلية لاستغلال واستعمال العقار السياحي سواء بالنسبة للشواطئ أو الحمامات المعدنية، أي كل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، حيث تم التصريح بقطع الأرضي للتراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المصنف لمناطق التوسيع والموقع السياحية وفق ملحق وخططات ملحقة بالمرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-03 سالف الذكر.

إن أحكام المادة 48 من الأمر رقم 01-15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والتي تم بموجبه تعديل المادة 5 من الأمر رقم 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية والتي أعادت إخضاع عملية منح الامتياز بالتراسبي المتواجدة داخل مناطق التوسيع والواقع السياحية، بعد الموافقة المسقبة للوزير المكلف بالسياحة.

الفرع الثاني: التصرفات الناقلة للملكية

أولاً: البيع العقاري.

لقد وردت طرق البيع في النصوص التطبيقية لقانون الأموال الوطنية وقوانين أخرى خاصة ومتفرعة، والقاعدة العامة أن بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم عن طريق المزاد العلني (المادة 26 من القانون رقم 08-14 المعدلة للمادة 89 من القانون رقم 90-30، المتضمن الأموال الوطنية) يكون ذلك بالنسبة للأراضي غير المخصصة أو التي ألغى تخصيصها. يتم ذلك بعد إذن الوالي المختص إقليمياً بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الدولة، تكون المزايدة على أساس دفتر شروط العامة يوافق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

ويستثناء من قاعدة البيع بالمزاد العلني نص المشروع الجزائري بموجب المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 سالف الذكر عن حالات بيع إدارة أملاك الدولة بالتراسبي لممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة استناداً إلى ترخيص من وزير المالية بالقيمة التجارية على أن تكون عملية التنازل مبررة.

ثانياً: المبادلة العقارية .

نظمها المشروع الجزائري بموجب النصوص 414-415 من القانون المدني والمادة 92 وما يليها من القانون رقم 90-30 المتضمن الأموال الوطنية، وتعد عمليات المبادلة العقارية من جانب كلا الطرفين عملية بيع وشراء متزامنين، أي ينطبق على عمليات الدولة لعماراتها في إطار المبادلة ما ينطبق على بيع الدولة لعماراتها سواء كانت بالمزاد العلني أو بالتراسبي. والمبادلة هي التصرف الذي يقتضاه تلتزم الدولة أن تنقل أو توفر لشخص آخر ملكاً عقارياً مقابل ملك عقاري تحصلت عليه، وقد كرس هذا النوع من العمليات قانون الأموال الوطنية وكذا النصوص التطبيقية له خاصة المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المشار إليه سابقاً. يتم تبادل الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال العقارية التابعة للخواص بموجب طلب من المصلحة العمومية بعد موافقة السلطة الوصية أو مالك من الخواص يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يثبت في الملف بعد دراسته من قبل مديرية أملاك الدولة بموجب مقرر المبادلة يبين فيه وصف الأموال العقارية وقيمتها، معدل فارق القيمة، أجل تحقيق عملية التبادل وأجل لتصفية الرهون التي قد تنقل العقار الخاص.

بناء على هذا الأخير قد يعد عقد إداري من طرف إدارة أملاك الدولة يوقعه والي الولاية محل العقار الخاص، أو عقداً توثيقاً يحمل فيه الوزير المكلف بالمالية محل مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً ويخلص للقواعد العامة للتوثيق.